التي تمت في أعقاب إعلان المجلس خلو مقعدي الطبطبائي والحربش

«الدستورية» قضت بعدم قبول الطعون الانتخابية في بطلان الانتخابات التكميلية

قضت المحكمة الدستورية أمس بعدم قبول الطعون الانتخابية في بطلان العملية الانتخابية للانتخابات التكميلية لمجلس الأمة 2019 التي جرت في 16 مارس الماضي.

وكانت المحكمة الدستورية حجزت في 3 أبريل الجاري طعنين انتخابيين في نتائج الانتخابات التكميلية لمجلس الأمة والتي جرت في 16 مارس الماضي إلى جلسة 24 أبريل الجاري للنطق بالحكم.

وتلقت المحكمة الدستورية في 17 مارس الماضي طعنين من مواطن الأول يختص بعدم صحة العملية الانتخابية وبطلان الانتخابات التكميلية للدائرة الانتخابية الثالثة، والثاني ببطلان العملية الانتخابية وعدم سلامتها وصحتها وعدم دستورية مواد الانتخاب ولائحة مجلس الأمة.

يذكر أن الانتخابات التكميلية للفصل التشريعي الـ15 لمجلس الأمة (تكميلية 2019) التي جرت في 16 مارس الماضي في الدائرتين الانتخابيتين الثانية والثالثة أسفرت عن فوز المرشحين بدر الملا وعبدالله الكندري بعضوية

المحكمة الدستورية

المجلس عن الدائرتين الثانية والثالثة على التوالي.

والانتخابات التكميلية جاءت في أعقاب إعلان مجلس الأمة خلو مقعدي الثانين د. وليد الطبطبائي ود. جمعان الحربش اللذين

قضت المحكمة الدستورية في الـ 19 من ديسمبر الماضي بعدم دستورية المادة (16) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة المتعلقة بإسقاط العضوية مع ما يترتب على» من آثار.

وكان رئيس مجلس الأمة مرزوق علي الغانم أعلن في جلسة المجلس بتاريخ 30 يناير الماضي اتخاذ المجلس قرارا بخلو مقعدي الثانين الطبطبائي والحربش بناء على مواد الدستور وحكم (الدستورية).

وفي تلك الجلسة أشار الغانم إلى ما جاء في حكم (الدستورية) من آثار وهي إنفاذ حكم المادة (84) من الدستور وانتخاب من يحل محل من انتهت عضويته خلال الأجل المطلوب وهو شهران من تاريخ إعلان المجلس خلو المحل.

وتلى ذلك القرار تكليف مجلس الوزراء في جلسته بتاريخ 4 فبراير الماضي لنائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية اتخاذ الإجراءات اللازمة لإجراء الانتخابات التكميلية لعضوية مجلس الأمة في الدائرتين الانتخابيتين الثانية والثالثة. وبناء على ذلك أعلنت وزارة الداخلية فتح باب الترشح للانتخابات التكميلية في الدائرتين الثانية والثالثة من 7 فبراير الماضي حتى الـ16 من الشهر ذاته ودعت الراغبين في الترشح إلى التقدم لإدارة شؤون الانتخابات.

الغانم استقبل طهبوب والرجوب

طهبوب مقدما درعا تذكارية للغانم

استقبل رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم، أمس السفير الفلسطيني رامي طهبوب ورئيس الاتحاد الفلسطيني لكرة القدم جبريل الرجوب، بحضور رئيس الاتحاد الكويتي لكرة القدم الشيخ أحمد اليوسف، والأمين العام للاتحاد الدكتور محمد خليل العلي.

وقدم السفير الفلسطيني هدية تذكارية إلى الرئيس الغانم.

أكد أن «الخارجية» تواصل جهودها فيما يتعلق برعاية مصالح الكويتيين بالخارج

الجارالله: حريصون على متابعة قضية المواطن الريش الذي تعرض للقتل في مصر

جانب من اجتماع لجنة الخارجية البرلمانية

أكد نائب وزير الخارجية خالد الجارالله أمس اهتمام "الخارجية" وحرصها على الالتزام بمتابعة قضية المواطن الكويتي خالد الريش الذي تعرض لعملية قتل في مصر.

وقال الجارالله في تصريح للصحافيين في مجلس الأمة عقب انتهاء اجتماع لجنة الشؤون الخارجية البرلمانية الذي ناقش قضايا إقليمية ودولية عدة "أكدنا على أهمية التواصل بين الخارجية وأهل المرحوم خالد الريش ومتابعة قضيته في القاهرة".

وأضاف أنه ضمن الموضوعات التي ناقشتها "الخارجية" في اجتماعها مع اللجنة البرلمانية جهود وزارة الخارجية فيما يتعلق بعملية القتل التي تعرض لها المواطن المرحوم خالد الريش مبينا ان احد اقاربه كان متواجدا في الاجتماع.

وذكر أن الاجتماع ناقش ايضا دور "الخارجية" وجهودها فيما يتعلق برعاية ومتابعة مصالح المواطنين الكويتيين في الخارج "وخاصة ما اثير اخيرا بشأن موضوع الخرطوم واوضحنا تماما ملابساته وكانت الأمور واضحة للجنة البرلمانية".

ووصف الجارالله الاجتماع بانه "كان مفيدا جدا" اذ تم الاستماع إلى آراء وتوجهات رئيس وأعضاء لجنة (الخارجية) البرلمانية حيال تلك القضايا مؤكدا الاستفادة بكل تأكيد من هذه الآراء والتوجهات لبلورة موقف كويتي شعبي رسمي حيال مثل هذه الموضوعات. وتقدم بخالص الشكر والتقدير لرئيس وأعضاء لجنة (الخارجية) البرلمانية على توجيه الدعوة لحضور اجتماع اللجنة للحديث والبحث بما يتصل بوزارة الخارجية وجهودها في متابعة مصالح المواطنين في الخارج وموقفها من مختلف القضايا الإقليمية والدولية.

وكان نائب وزير الخارجية اعلن بتاريخ 22 مارس الماضي عزم الكويت إرسال وفد أمني متكامل للمشاركة في التحقيقات الجارية بشأن عملية القتل التي تعرض لها المواطن الكويتي خالد الريش في مصر وذلك للوقوف على ملابسات وتفاصيل الحادث خاصة ما يتصل منها بتقرير الطب الشرعي.

أكدت أنها بصدد إجراء تعديلات على «المناقصات» لدعم المبادرين

«المالية»: التوصل إلى تصور كامل بشأن «قانون التأمين».. وسيحسم الأحد المقبل

صلاح خورشيد

جانب من اجتماع اللجنة المالية البرلمانية

ناقشت لجنة الشؤون المالية والاقتصادية خلال اجتماعها أمس مشروع قانون بشأن التأمين والإشراف والرقابة عليه، بحضور ممثلين عن وزارة التجارة والصناعة.

كما ناقشت اللجنة بحضور قيادات من القطاع النفطي 3 اقتراحات بقوانين بتعديل بعض أحكام القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة.

وقال رئيس اللجنة النائب صلاح خورشيد، في تصريح للصحافيين عقب الاجتماع، إن قانون التأمين مضى عليه أكثر من 30 سنة دون تعديل، وكانت هناك فرق متعددة عملت خلال الفترة الماضية على هذا القانون ممثلة باللجنة المالية ووزارة التجارة والبنك المركزي وهيئة أسواق المال.

وبين خورشيد أنه تم التوصل إلى تصور كامل حول القانون الذي يتضمن 68 مادة، وتبقت أمور بسيطة سيتم الانتهاء منها في اجتماع الأحد المقبل، تمهيدا لإنجاز التقرير النهائي بهذا الخصوص وإحالته إلى مجلس الأمة.

وأوضح أن قانون التأمين من القوانين الجديدة والمهمة التي تحوي مبالغ طائلة، وتختص بسوق ضخمة تعد الثانية بعد سوق الاستثمار التي يبلغ حجم أموالها المليارات.

وبخصوص مشروع القانون نزع الملكية قال خورشيد إنه بحاجة إلى إجراء تعديلات مهمة عليه وسيتم الانتهاء منه الأسبوع المقبل.

ومن جهة أخرى، بين خورشيد أن اللجنة ناقشت وقيادات في القطاع النفطي 3 مقترحات نيابية بشأن بعض التعديلات على قانون المناقصات المركزية فيما يخص المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

وقال "وجدنا تصورات إيجابية من القيادات النفطية لدعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة، ومن ضمن ما تم طرحه أن يتم إشراك أصحاب المشاريع الصغيرة في المناقصات التي تقل قيمتها عن 5 ملايين دينار، وألزمنا الشركات النفطية أن يكون للمشروعات الصغيرة والمتوسطة نصيب الأسد وكذلك أن يكون لهم دور مهم في المناقصات التي تفوق قيمتها 5 ملايين دينار".

وأكد خورشيد وقوف أعضاء السلطة التشريعية مع المبادرين من خلال النصوص التشريعية التي سيتم إضافتها إلى قانون المناقصات المركزية، وهي تعديلات مستحقة.

وأوضح أنه سيتم في اجتماع يوم الأحد (بعد المقبل) الانتهاء من تعديلات قانون المناقصات، مؤكدًا حرص السلطة التشريعية على دعم المنتج الوطني، معربًا عن تفاؤله بانتهاء اللجنة من دراسة 4 قوانين خلال الأسبوعين المقبلين.

بهدف تشجيعهم على حفظه والعناية به

الكندري يقترح تخفيض مدة السجن لمن يحفظ القرآن الكريم من المحكومين

عيسى الكندري

أعلن النائب عيسى الكندري تقديمه اقتراحًا برغبة، بأن تتخذ الحكومة الإجراءات اللازمة لتشجيع المحكوم عليهم، بالعقوبات السالبة للحرية، على حفظ القرآن الكريم وتدبره مقابل إعفائهم من تنفيذ ما تبقى من مدة الحبس المقضي بها أو بعضها.

ونص الاقتراح على ما يلي:

ذهبت التشريعات الجزائية المقارنة إلى العناية بالإنسان ومنها تشريع دولة الكويت، حيث نصت المادة (83) من قانون الجزاء رقم (16) لسنة 1960 على أنه: «يجوز للمحكمة إذا رأت أن المتهم جدير بالرأفة بالنظر إلى الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة أو بالنظر إلى ماضيه أو أخلاقه أو سنه أن تستبدل بعقوبة الإعدام عقوبة الحبس المؤبد أو المؤقت... وأن تستبدل بعقوبة الحبس المؤبد الحبس المؤقت».

كما نصت المادة (81) من القانون نفسه على أنه: «إذا اتهم شخص بجريمة تستوجب الحكم بالحبس جاز للمحكمة، إذا رأت من أخلاقه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكبت فيها جريمته أو تفاهة هذه الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى الإجرام، أن تقرر الامتناع عن النطق بالعقاب... وإذا انقضت المدة التي حددتها المحكمة دون أن يخل المتهم بشروط التعهد، اعتبرت إجراءات المحاكمة السابقة كأن لم تكن، أما إذا أخل المتهم بشروط التعهد فإن المحكمة تأمر بناء على طلب سلطة الاتهام أو الشخص المتولي رقابته أو المجني عليه بالمضي في المحاكمة وتقضي عليه بالعقوبة عن الجريمة التي ارتكبها».

وقضت المادة (82) بأنه: «يجوز للمحكمة إذا قضت بحبس المتهم... أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم... ويصدر الأمر بوقف تنفيذ الحكم لمدة ثلاث سنوات.. فإذا انقضت هذه المدة دون أن يصدر حكم بإلغاء وقف التنفيذ اعتبر الحكم الصادر بالعقاب كأن لم يكن». ثم جاءت المادة (87) بالنص على أنه «يجوز الإفراج تحت شرط عن كل محكوم عليه بالحبس قضى ثلاثة أرباع المدة المحكوم بها عليه»، وذلك بالشروط المنصوص عليها فيها وفي المواد المرتبطة بها.

ويتضح مما سلف أن الهدف الأسمى للعقوبة، بخلاف الردع الخاص، هو ترميم الشخصية الإنسانية وتطهيرها من دنس الجريمة التي لحق بها ولم يكن في الخاطر تدمير هذه الشخصية ثم العودة بصاحبها بعد إصلاحها إلى المجتمع ليشارك في دفع عجلة العمل الوطني.

من جانب آخر أنه لا مشاحة في أن قراءة القرآن الكريم تسمو بالنفس البشرية، وتنميها، وتحصنها، وترتقي بها إلى آفاق المعرفة والقدرة على التمييز بين الصالح والطالح، وبين الغث والسمين.

والله - سبحانه وتعالى - يكافئ المسلم إذا قرأ في القرآن الكريم ولو بغير فهم، فما بالك لو كانت القراءة مقرونة بتدبر آيات الذكر الحكيم وحفظها بعد أن يشعر القارئ بعذوبتها ويحس بحلاوتها، إذا فهم وحفظ القرآن الكريم شيء عظيم لما فيه من عبر ووصف للجنة التي وعد بها المتقون، وجزاء التائبين والمستغفرين، وتهذيب للنفس البشرية، والنأي بها عن كل ما يغضب الله - تعالى - ويضر المجتمع، وما دام هذا هو شأن حفظ ما تيسر من القرآن الكريم بعد فهمه وتدبره فمن ثم يجب دعم وتشجيع المحكوم عليهم ومساعدتهم على ذلك ما استطاعوا إليه سبيلا.

لذا فإنني أتقدم بالاقتراح برغبة التالي:

«تتخذ الحكومة الإجراءات اللازمة لعمل منظومة تشريعية يشارك في وضعها نخبة من الخبراء والمختصين، تهدف إلى تشجيع المحكوم عليهم بالعقوبات السالبة للحرية على حفظ القرآن الكريم وتدبره مقابل إعفائهم من تنفيذ ما تبقى من مدة الحبس المقضي بها أو بعضها».